قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد إختصاصاتها [٠]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن رعا ية الأحداث وتعديلاته الواردة بالقرار الجمهوري الجمهوري الواردة بالقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٧م ولائح ته التنفيذ ية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم(٣٨٠) لسنة ٢٠٠٠م.

وعلى القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

وبناءً على إقتراح وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

<u>ة</u>رر

مادة (١) أ- تُنشأ محاكم للأحداث في كل من عواصم المحافظات التالية:-

- ١- تعز.
- ۲- حضرموت.
 - ٣- إب.
 - ٤- الحديدة.
 - ٥۔ ذمار .

ب- تتألف هيئة الحكم في محاكم الأحداث من قاض فرد يعاو نه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء.

^[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسميـــة - العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م.

- مادة (٢) أ- يتحدد إختصاص محاكم الأحداث بالنظر والفصل إبتداءً فيما يلى:-
 - ١- أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإنحراف.
- ٢- الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث والقوانين واللوائح النافذة
 الأخرى.
- ب- يتحدد نطاق الإختصاص المكاني لحاكم الأحداث المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار بدائرة إختصاص الحافظة المنشأة فيها كل منها.
- ج- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار يفوض وزير العدل بعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الإجتماعية بتحديد إحدى المحاكم الإبتدائية على مستوى كل محافظة للقيام دون غيرها بمباشرة إختصاصات محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون رعاية الأحداث وذلك لتعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى هذه الحافظات.
- مادة (٣) تختص ال شعب الجزائية في محاكم الإستئناف في المحافظات الواردة في المادة رقم (١) من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الإستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث الإبتدائية الصادرة بتحديدها قرار وزير العدل بنظر قضايا الأحداث في كل محافظة.
- مادة (٤) تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بالأحداث إلى محاكم الأحداث المختصة بموجب هذا القرار وإلى المحاكم الإبتدائية الصادرة بتحديدها قرار من وزير العدل وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القرار.
 - مادة (٥) يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
 - مادة (٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية